

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (١٢)

أحمد الصقوب

عفا الله عنه وعن سمرة ابن جند وعن ابن رضي الله عنه قال يأتي بوجهنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع. رواه ابو داوود واسناد الوليد. نعم. هذا الحديث اخرجه - [00:00:00](#)

الامام ابو داوود من حديث خبيب ابن سليمان ابن آة سمرة من حديث خبيب ابن سليمان ابن سمرة عن ابيه عن سمرة ابن جندب.

والحديث اسناده لين كما قال ابن حجر - [00:00:30](#)

بل واسناده لين يعني اسناده ضعيف. وقد بين ضعفه الامام ابن حزم وابن حجر الذهبي والالباني وغيره. وعلته الجهالة فان خبيب ابن سليمان مجهول وكذلك ايضا سليمان ابن لم يوثقه الا ابن حبان. فالحديث اسناده ضعيف. وهذا الحديث ساقه المؤلف رحمه الله ليبين

- [00:00:50](#)

زكاة التجارة هل هي واجبة ام لا؟ هل زكاة التجارة واجبة ام لا؟ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره هنا ان نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع؟ يعني من الاشياء التي نعددها للمتاجرة. فالحديث فيه دليل على وجوب - [00:01:20](#)

زكاة ما اعد للبيع. من الثياب والاراضي وبهيمة الانعام وغيرها. وبهذا قال جماهير العلماء خلفا وخلفا. والدليل على وجوب زكاة عروض التجارة الكتاب والسنة. اما دلالة كتاب فقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من

الارض. ما اخرجنا لكم من - [00:01:40](#)

اي الزروع وتقدم بيانها. واما ما كسبتم فالمقصود به عروض التجارة كما نص على ذلك طواف الطائف من المفسرين منهم الطبري

والقرطبي وابن كثير. وقد بوب عليه البخاري بقوله باب صدقة الكسب والتي - [00:02:10](#)

جارة باب صدقة الكسب والتجارة. ويدل لذلك عموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والسنة حديث سمرة

الذي معنا. وقد صح ايضا عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا - [00:02:30](#)

يربان وجوب زكاة عروض التجارة. قال شيخ الاسلام رحمه الله الائمة الاربعة وسائر الامة الا من شذ. الائمة الاربعة وسائر الامة الا من

شذ. متفقون على وجوب في عروض التجارة ونقل الاجماع عليه المجد جد شيخ الاسلام وابن المنذر والوزير ابن هبيرة - [00:02:50](#)

فعروض التجارة تجب فيها الزكاة لكن لا تجب فيها الزكاة الا اذا توفرت فيها ثلاثة شروط. من يذكر هذه شروط وجوب زكاة عروض

التجارة جيد. ان تكون معدة للتجارة. ثلاثة ثلاث شروط. الشرط الاول ان ينوي بها التجارة - [00:03:20](#)

فيخرج ما لو نوى بها الاستخدام. او الهبة او الادخار او نحو من ذلك. فهذه كلها لا زكاة فيها لو ان عنده سيارتان ينوي بهما الاستخدام

او يريد التأجير فلا زكاة فيها. لكن لو اعددها للمتاجرة حقه بالمعرض واقعدها سنة ما بيعا او سنة وهي عنده وهو - [00:03:50](#)

ازم على المتاجرة بها فهذه عروض تجارة. توفر فيها الشرط الاول. الشرط الثاني ان تبلغ النصاب فلو كانت قل من النصاب فلا زكاة

فيها. ومقدار النصاب على حسب المال. فان كان المال المعد - [00:04:20](#)

تاجر ذهباً فنصابه نصابا الذهب. خمس ثمانين غرام. اذا بلغ خمسة وثمانين جرام ففيه الزكاة عروض التجارة نقول ان كان ان كان

كانت العروق ذهباً فنصابها نصاب الذهب. وان كانت العروض فضة فنصابها نصاب الفضة. وكان نصاب الفضة؟ الغرامات - [00:04:40](#)

خمس مئة خمس مئة وخمسة وتسعين. وان كانت غير ذهب ولا فضة فنصابها نصاب الفضة نصابها نصاب الفضة واليوم كم تساوي

الفضة؟ انا اليوم دخلت على موقع انظر ماذا يقولون يقولون اليوم - [00:05:10](#)

سعره بالريال السعودي يوم الاثنين اربع ريال. الفضة الخام. فعلى هذا يقال اربع ريال في خمس مئة وخمسة وتسعين يخرج الفين

ها الفين وثلاث مئة وثمانين. الفين وثلاث مئة وثمانين. فاذا - 00:05:30

بلغ عنده هذا المقدار الفين وثلاث مئة وثمانين ريال اذا بلغ عنده مال وعروض تجارة هذه قيمتها فتجب فيها الزكاة. ما كان اقل من ذلك لا زكاة فيها. الشرط الثالث ان يحول عليها الحول من حين نوى ان - 00:05:50

للتجارة. فهذه شراء ثلاث شروط. ومقدار ما يجب اخراجه ربع العشر. ربع العصر اثنين ونص بالمئة لا ذهب ولا فضة فتد الى نصاب الفضة. خمس خمس مئة وخمسة وتسعين هذا الاصابة الفضة. ننظر كم تساوي الفضة في اليوم؟ الذي اراد ان -

00:06:10

الزكاة فيها او آآ الذي ملكها فيه ثم نظريها بهذا النصاب نعم - 00:06:40